



الرؤية
أن تكون النموذج الأقوم للدعوة
في المملكة بحلول عام 2025

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بالرسيفة ترخيص ٣١٩٦



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

SA 87 8000 0563 6080 1000 3803
SA 07 1500 0999 1170 1507 0001
SA 76 6000 0000 1045 3505 6001
SA 36 0500 0068 2014 2821 0000

0 5 4 4 6 6 4 4 7 5

0 5 6 0 3 9 9 9 0 1

www.m-arusifa.com



نحن
في
مكة

يحتوي دليل سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات في جمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بالرسيفة على التالي:

- 1) مقدمة.
- 2) النطاق.
- 3) المخالفات.
- 4) الضمانات.
- 5) إجراءات الإبلاغ عن مخالفة.
- 6) معالجة البلاغ.
- 7) طريقة الدخول الموقع الإلكتروني الخاص لتقديم البلاغ.
- 8) ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة.
- 9) اعتماد مجلس الإدارة للسياسة.
- 10) توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ أما بعد:

فقد أقر مجلس إدارة في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالرصيفة بمكة المكرمة مذكرة: سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات، وذلك على النحو التالي:

1. مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالرصيفة على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل، وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

2. النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا:

- 1- أعضاء مجلس إدارة.
- 2- مسؤولين تنفيذيين.
- 3- موظفين.
- 4- متطوعين.
- 5- مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية.

3. المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية، أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ◆ السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- ◆ سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- ◆ عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- ◆ إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- ◆ الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيّاً كان نوعها.
- ◆ عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- ◆ الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

- ◆ التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- ◆ تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- ◆ انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- ◆ سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- ◆ مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

4. الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمن عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك لجهود ممكنة ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ومنها على سبيل المثال ضرورة اكتشاف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

5. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

◆ يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون

قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

◆ يتم تقديم البلاغ عن طريق الدخول إلى الموقع الإلكتروني لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية

الجاليات بالرسيفة

<https://dawah-association.com/index.html>

والذهاب إلى أيقونة تقديم البلاغات في أعلى الصفحة وتعبئة النموذج الخاص بتقديم الإبلاغ عن مخالفة

أو استلام نموذج البلاغات الموجود في ركن البلاغات بالجمعية.

◆ تعبئة النموذج الورقي المرفق في هذا الدليل فقرة رقم (8) في وإرساله إلى العناوين التالية:

✉ البريد الإلكتروني: m.alrusifa@gmail.com

6. آلية وشرح طريقة البلاغ عبر موقع الجمعية الإلكتروني صور من موقع الجمعية

7. معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد

يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي وتحقيق رسمي.

ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

1. يقوم (المدير التنفيذي / مدير الإدارة) عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ).
2. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
3. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال (10) أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمه للتواصل.
4. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
5. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
6. يجب عند الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
7. ترفع توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد ويتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وقانون العمل الساري المفعول.
8. متى كان ذلك ممكناً تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها.
9. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ

8. نموذج إبلاغ عن مخالفة في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالرصيفة:

| معلومات مقدم البلاغ | | الاسم |
|--------------------------|--|-------------------|
| | | الدور الوظيفي |
| | | الإدارة |
| | | رقم الهاتف |
| | | البريد الإلكتروني |
| | | صندوق البريد |
| المخالفة | | الاسم |
| | | الدور الوظيفي |
| | | الإدارة |
| | | رقم الهاتف |
| | | البريد الإلكتروني |
| معلومات الشهود (إن وجدت) | | الاسم |
| | | الدور الوظيفي |
| | | الإدارة |
| | | رقم الهاتف |
| | | البريد الإلكتروني |

| | | |
|---------|------------------------|---------------|
| | طبيعة ونوع المخالفة | تفاصيل البلاغ |
| | تاريخ ارتكاب المخالفة | |
| | مكان حدوث المخالفة | |
| | بيانات أو مستندات تثبت | |
| | أسماء أشخاص آخرين | |
| | معلومات أو تفاصيل أخرى | |
| التوقيع | تاريخ تقديم البلاغ | |

اعتماد مجلس الإدارة

| م | لاسم | الصفة | التوقيع |
|---|-------------------------------|---------------|---------|
| 1 | د. عبدالله محمد عيسى مسلمي | الرئيس | |
| 2 | د. أمين إدريس عبدالرحمن فلاته | نائب الرئيس | |
| 3 | أ. أحمد عبدالله محمد غندر | المشرف المالي | |
| 4 | م. حسن محمد حسن فلاته | عضو | |
| 5 | د. أحمد حسن أحمد الحازمي | عضو | |